ليحتها الا انثتان من سبعة الرضاع ورده بعض المفسرين بانها
شاملة للسبع لان السبع في النسب حرمن لاجل الولادة منه او من
اصوله فذكر الامهات للاول والاخوات للثاني فتامل في الاية
وهي قوله تعالى وامهاتكم التي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
في كلام المتن اي في قوله ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
والمحرمات بالنص اي نكاحهن ولو صح الكم فيه كما صنع في الذي قبله
لكان اولى والنسب فتامل والربيبة اي من نسب او رضاع ولذا
بناتها وبنت ابن الزوجة وبناتها كما ذكره البغوي في تفسيره ومن
هذا يعلم تحريم بنت الربيبة وبنت الربيب لانهما من بنات اولاد
زوجته وهذه المسالة نفيسة جدا يقع السوال عنها كثيرا فتفطن
لها اذا دخل بالام اي وطيها بعقد صحيح او فاسد وقيد غير الرويا في
الوطي بكونه في حال حياة الام والا فلا تحرم عليه لان ذلك لا
يسمى دخولا فان لم يدخل بها لم تحرم عليه بنتها الا المنفية
باللعان فتحرم عليه والعقد على محرميتها الى سائر محارمه لانها لا تنتفي
عنه قطعا اذ لو استلحقها لحقته ولذا ثبت لها جميع الاحكام ولا قطع بسرقتها
مال الملاعن وعكسه ولا يقتل بقتلها وان كان مقتصرا على النفي وعيرها
والمعتمد عدم النقض بمسها وجواز النظر اليها والخلوة بها لانها لا
تنقض بالشك ومثل الوطي استدخال ماء المحترم والوطي ولو في
الدبر وكذا الاستدخال وانما يعتبر العقد الصحيح لان كل من وطي
امراة بشبهة حرمت على ابايه وابنايه وحرم عليه امهاتها وبناتها
ولا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه
ولا ام زوجة الابن ولا ابنتها ولا بنت زوجة الربيب ولا زوجة
الراب وزوجة الاب وان علا وزوجة الابن اي من نسب او رضاع

ولم يقيد

ولم يقيد المصنف بالدخول فيهما لان كلا منهما يحرم بالعقد الصحيح
بين المراة وعمتها اي سواء كانت من نسب او رضاع والحاصل
ان كل اثنين اريد الجمع بينهما لو فرض احدهما ذكرا والاخر انثى
فان حل له نكاحها جاز له الجمع بينهما فتامل والا فلا فان وطي
واحدة اي ولو مكرها او جاهلا وكانت حلالا له فلا عبرة بوطي
محرم او مجوسية كبيعها اي كلها او بعضها او كتابة لذلك البعض
واحرام وردة ونحوها ثم لو ملك واحدة ونكح الاخرى حلت له المنكوحة
دون الاخرى سواء كانت الاخرى موطوءة قبل النكاح ام لا او
تزويجها اي او هبتها واشار اي المصنف ويحرم في هذا لم يما
قبله فتامل وسبق اي في كلام المصنف ويرد اي هو بالبناء للمفعول
اي ليثبت الخيار للزوج في فسخ نكاحها بخمسة عيوب اي بواحد منها
سواء كان قبل الوطي او حدث بعده فتامل بالجنون وهو
مرض يزيل الشعور اي الادراك من القلب مع بقاء الحركة والقوة
في الاعضاء كما تقدم في فصل الاحداث مع زيادة فراجعه خلافا
للمتولي اي فيما اذا دام واعتمد العلامة خ كلام المتولي قال
بعض العلماء والصرع نوع من الجنون وكذا الخبل كما قال الامام ان في
رض الجذام بضم الجيم اي المستحكم ويكفي في استحكامه اسوداد العضو
من الانسان ومما جرب له ان يوخذ من دهن حب العنب ومرارة
الثور اجزاء متساوية ويخلطان معا ويدلك بها ثلاثة ايام فانه يبرا
البرص اي المستحكم بقول اهل الخبرة وهذا يرجع فيما ياتي في الجذام ايضا
ومما جرب له ان يوخذ ماء الورد ويطلى به ثلاثة ايام فانه يبلي
بخروج البهق بفتح الباء والهاء وهو ما يغير الجلد وسببه سوء
مزاج الانسان وخلل في طبيعته ولذلك قال الاطباء افتصد

Copyright © King Saud University